محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠١٤/١٦٧٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم
وعضوية القضاة السادة
د. خلف الرقاد، جميل المحادين، ناجي الزعبي، عادل الشواورة

المميـــزة: ياســـمين عبـــد الحلـــيم محمـــود عقـــل
وكيلهـــا المحـــامي نـــضال أبـــو هـــديب

المميز ضده: محمد مؤنس عبد القادر المساعيد بصفته الشخصية وبـصفته صـاحب مؤسـسة محمـد المـساعيد لتنظـيم المناسـبات والحفـلات
وكيلـــه المحـــامي عمـــاد الخزاعلـــة

بتاريخ ٢٠١٣/١١/٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة اسـتئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٣/٥٥٤٥ بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٨ القاضي بقبول الاسـتئناف موضوعاً في شقه المتعلق بأتعاب المحاماة وفسخ القرار الصادر عن محكمة صلح حقوق شمال عمان في القضية رقم (٢٠١٢/٥٠٠٤) بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٦ القاضي : (بإلزام المدعى عليه بمبلغ (٢١١٠) دنانير والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى الـسداد التـام والمـصاريف وحيث إن الجهة المدعية خسرت الجزء الأكبر من دعواها دون الحكم بأتعاب محاماة) من هذه الناحية وبذات الوقت الحكم للمدعية بمبلغ مئة وخمسة دنانير أتعاب محاماة عما ربحتـه مـن مطالبتها وتأييد الحكم فيما عدا ذلك.

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي:

١. أخطأت محكمة الاستئناف وسبقتها محكمة الصلح بالنتيجة التي توصلتا إليها بعدم الحكـم للمستأنفة ببدل الفصل التعسفي وبدل شهر إشعار محللة الأمر بترك المستأنفة العمل مـن

تلقاء نفسها بسبب الخلاف على العمولة على عقد شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين.

٢. أخطأت محكمة الاستئناف وسبقتها محكمة الصلح بعدم الحكم للمستأنفة بمبلغ (٤٦٠٠) دينار المتمثلة بباقي عمولتها عن العقود التي قامت بإحضارها للمستأنف ضدها باستبعادها لعقد الشركة العربية الأوروبية للتأمين معللة ذلك بعدم إحضارها لذلك العقد بسبب حدوث خلاف بينها وبين المستأنف ضده.

٣. أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصل إليها في كيفية حساب مقدار ما يستحقه العامل من أجر من خلال ما قام بإحضاره وإنجازه من عقود لمصلحة صاحب العمل حيث توصلت محكمة الاستئناف إلى أن العمولة تستحق عند إنجاز العقود وليست مجرد استقدام العمولة.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.

<u>القــــــــــــــــــــــــــــــــــرار</u>

بالتدقيق والمداولة نجد إن المدعية ياسمين عبد الحليم محمد عقل كانت قد أقامت الدعوى ٢٠١١/٤٠٤٧ بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٢ بمواجهة المدعى عليه محمد مؤنس عبد القادر المساعيد بصفته الشخصية وبصفته صاحب مؤسسة محمد المساعيد لتنظيم المناسبات والحفلات لدى محكمة صلح حقوق شمال عمان وذلك للمطالبة بحقوق عمالية مقدارها (١١٥٤٧) ديناراً و (٥٠) فلساً .

بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٢ أصدرت محكمة الصلح قرارها برد دعوى المدعية لعدم الخصومة وتضمين المدعية المصاريف .

لم تقبل المدعية بالقرار فطعنت فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان وبتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٧ أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم ٢٠١٢/٢٩٧٥٨ بفسخ القرار المستأنف لتوافر الخصومة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قيدت الدعوى بعد الفسخ لدى محكمة الصلح تحت رقم ٢٠١٢/٥٠٠٤ .

وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٦ أصدرت المحكمة قرارها بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغ (٢١١٠) دنانير والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وعدم الحكم بأتعاب محاماة كون المدعية خسرت الجزء الأكبر من دعواها.

لم تقبل المدعية بالقرار فطعنت فيه استئنافاً، وتم قيد الدعوى الاستئنافية رقم ٢٠١٣/٥٥٤٥ تاريخ ٢٠١٣/٢/٤ .

وبتاريخ ٢٠١٣/٢/١٨ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها بفسخ القرار المستأنف فيما يتعلق بعدم الحكم للمدعية بأتعاب محاماة فقط ، والحكم للمدعية (المستأنفة) بمبلغ (١٠٥) دنانير أتعاب محاماة وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك.

لم تقبل المدعية بالقرار فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المشار إليها في مقدمة هذا القرار.

<u>وعن أسباب التمييز جميعها وهي ثلاثة أسباب وبجميع تفاصيلها وتفرعاتها ومآلها واحد</u> وهو تخطئة محكمة الاستئناف في اعتبارها أن المدعية (المميزة) قد تركت العمل من تلقاء نفسها ولم تفصل فصلاً تعسفياً وبالتالي لم تحكم لها ببدل الإشعار وبدل فصل تعسفي وبعدم الحكم للمدعية بعمولتها من عقد الشركة العربية الأوروبية للتأمين مما أدى إلى خطأها في حساب متوسط أجر المدعية وبالتالي التأثير على مقدار ما تستحقه عن باقي حقوقها.

وفي ذلك كله نجد إن محكمة الاستئناف قد خلصت إلى أن المدعية قد تركت العمل من تلقاء نفسها مع العلم بأن البينة الشخصية التي قدمتها المدعية قد تواترت في أن سبب تركها للعمل هو خلافها مع المدعى عليه الذي كان يرغب بتخفيض النسبة التي تتقاضاها كعمولة عما تجلبه من عقود لمؤسسة المدعى عليه، وبالتالي فإن محكمة الاستئناف قد حجبت نفسها عن بحث الخلاف على نسبة العمولة ورغبة المدعى عليه بتخفيضها عن ٣٠% وذلك على ضوء نص المادة ٢٩/أ/٤ من قانون العمل، وفيما إذا كان يعتبر فصلً تعسفياً أم لا ، هذا من جهة .

ومن جهة أخرى فإن محكمة الاستئناف قد خلصت إلى أن المدعية لم تنجز العقد مع الشركة العربية الأوروبية للتامين، وبالتالي فهي لا تستحق عمولتها عن هذا العقد.

وحيث إن المحكمة لم تبحث أو توضح لنا سندها في القول: إن المدعية لا تستحق العمولة عن العقود التي تنجزها ولا تستحقها بمجرد جلب تلك العقود أو استدراجها كما أن الشاهد غيث سامي محمد العتوم (ص ٢٩، ٣٠) من محاضر محكمة الصلح وهو موظف لدى الشركة العربية الأوروبية للتأمين (مدير تسويق المبيعات) قد شهد على أن المدعية هي من أنجزت العقد مع الشركة العربية الأوروبية للتأمين ، دون أن تعلل أو تبين أسباب هذا الترجيح.

وحيث إن محكمة الاستئناف قد تجاهلت التصدي لبحث كل ما أوضحناه سالفاً فإنها تكون قد حجبت نفسها عن التصدي لتلك الوقائع وكي تتمكن محكمتنا من فرض رقابتها وبالتالي فقد جاء القرار الطعين مشوباً بالقصور في التعليل والتسبيب، وأسباب الطعن جميعها وبشكل عام ترد عليه وتوجب نقضه.

لذلك نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها للبحث في ما أوضحناه ثم إجراء المقتضى وإصدار القرار الذي تراه.

قراراً صدر بتاريخ ١ ذي القعدة سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٨/٢٧م

عضـــــو	عضـــــو	القاضي المترئـــس
عضـــــو	عضـــــو	

رئيس الديـــوان

دقـــق / ف ع